State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: الخامسة تجاري مدني حكومة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ جمادى الأخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/١/١٩ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / عمرو عبدالعزيز حسنين

وعضوية الأُستاذين

المستشار/ أسامه ربيع محمد و المستشار/ المعتصم سيد الجوهري

وحضور الأستاذ / مبارك علي الرشيدي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم تجاري مدني حكومة/٥.

المرفوع من:

ضـــد

وكيل وزارة الدفاع بصفته

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق والمرافعة والمداولة:

ومن حيث أن المستأنف أقامها بطلب احتساب مقابل رصيد إجازاته وذلك عن طريق ندب خبير واحتساب الفروق المالية للمقابل النقدي لها وعلى أساس ٢٢ يوم وإلزام المستأنف ضده بما يسفر عنه تقرير الخبير.

على سند من القول أنه كان أفراد القوات المسلحة وذلك عن الفترة من ١٩٨٥/٥/١٣ حتى خروجه من الخدمة في ٢٠١٣/١٢/٣٠ برتبة عقيد ركن وقد تحصل على مقابل هذا الرصيد لاحتساب الشهر ثلاثون يوماً على خلاف نص ٥/١١٨ من القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٨٢ بالإضافة للمادة ٢/٦٧ من قانون ٢٠١٠ بشأن العمل فأقام الدعوى رقم ٢٠٢٠/٤٠٧٢ تجاري ومدني كلي حكومة بما تقدم من طلبات وتداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وبجلسة ٢٠٢١/١/٢٥ قضت برفض الدعوى تأسيساً على أن أحكام بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة تنظمها المادة ١٧٤ من القرار رقم ٢٠١٨/٢٨٢ والتي أحالت للمادة ٨٦ من قانون ١٩٩٧/٣٢.

فلم يرتض المحكوم ضده هذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة موقعة من محامي أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ وأعلنت قانوناً بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بطلباته الواردة في صحيفة أول درجة مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف لأسباب حاصلها الفساد في الاستدلال – الخطأ في تطبيق القانون لمخالفة نص القرارين الوزاريين ١٩٩٨/١٤١٨ و٢٠١٨/٢٨٢ باحتساب رصيد الإجازات ٢٢ يوم شهرياً وليس ٣٠ يوم أيام عمل فعلية.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وخلالها مثل الطرفين كلاً بوكيل وبجلسة ٢٠٢١/٤/١٤ قدم المستأنف إفادة قانونية من وزارة الشئون عن كيفية احتساب رصيد الإجازات ومن الحكم

استرشادي وقدم المستأنف ضده مذكرة طلب رفض الاستئناف وبجلسة ٢٠٢١/٥/٥ قضت المحكمة بهيئة مغايرة بقبول الاستئناف شكلاً وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير لمباشرة المأمورية الواردة في منطوق ذلك الحكم ونفاذاً لهذا القضاء أودع الخبير تقريراً خلص فيه إلى نتيجة مؤداها أن صافي رصيد إجازات المستأنف ٤٧٨ يوم وتم صرف البدل عن هذا الرصيد عن عدد أيام ٢٢٥ يوم ولا توجد طلبات للإجازات رفضت بسبب حاجة العمل وأن المستأنف لم يعترض على أن رصيده هو ٢٢٥ يوم، وأن مقابل رصيد الإجازات من أيام العمل باعتبار الشهر ثلاثون يوماً هو مبلغ ٢٤٧ د.ك و ٨٢١ فلس وفي حالة احتساب الشهر ٢٢ يوم مبلغ ٨٦٢٨ د.ك و٧٣٠ فلس وبجلسة ٢٠٢١/١١/١٧ مثل طرفي الاستئناف فقررت المحكمة حجز للحكم لجلسة اليوم وصرحت بمذكرات في أجل معلوم.

ومن حيث أنه عما ينعاه المستأنف على الحكم المستأنف من عدم احتساب مقابل رصيد إجازاته بطريقة تتفق مع القرارين الوزاريين رقمي ١٩٩٨/١٤١٨ و٢٠١٨/٢٨٢ فلما كان هذا النعي سديداً إذا أنه من المقرر في قضاء هذا المحكمة أن الإجازات الاعتيادية هي حق أصيل للعامل ويستحق عنها مقابل نقدي بحسب ويدخل في الراتب ومن ثم فقد صدر القرارين الوزاريين المشار إليهما باحتساب الأجر على أساس الأيام الفعلية التي يعمل رجل القوات المسلحة بعد خصم أيام الإجازات الرسمية الأسبوعية فإذا لم يحصل رجل القوات المسلحة على مقابل لرصيد إجازاته خلال الخمس سنوات السابقة على قرار إحالته إلى التقاعد فيستحق أجر على عدد ٢٢٥ يوم أن كان من الضباط وأحيل إلى التقاعد قبل بلوغه سن الخمسين ومن ثم يستحق هذا المقابل على أساس احتساب الأجر في ضوء القرارين الوزاريين المشار إليهما- ولما كان ذلك وكان الخبير قد انتهى إلى احتساب الفروق على أساس هذين القرارين بمبلغ ٨٦٢٨ د.ك و٧٣٠ فلس

وكانت المحكمة تطمئن إلى نتيجة الخبير وذلك لسلامة الأسس التي بنى عليها تقريره ولكفاية الأبحاث التي أجرها ومن ثم تعتمدها المحكمة.

ولما كان حكم أول درجة قد خالف وجهة النظر تلك ومن ثم تقضي المحكمة بالغاؤه وإجابة المستأنف على طلبه على النحو الوارد بالمنطوق.

ومن حيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم المستأنف عليه بصفتها بها عملاً بنص المادتين ١١٩، ١٤٧ من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ ٨٦٢٨ د.ك و ٧٣٠ فلس وإلزامه المصاريف.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

الصيغة التنفيذية
يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تباشر إليه متى طلب منها. وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك.
بتاريخ / / ٢٠
مدير الإدارة
إدارة كتاب محكمة الاستئناف
سلمت الصيغة التنفيذية / وكيل

محكمة الاستئناف
صالح أحمد النصرالله
قسم المحفوظات العاصمة